بان صارت مقولة الى الكعب ينتقض المسح وعليه عمل
الرجل الاولى وفي انتقاض المسح اذا بلغ الماء اكثر احدى
رجليه روايتان ولو وقع الخرق في مقابلة الاصابع فـ
فالمعتبر فيه ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى
لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار الخرق
مقدار ثلث اصابع اصغرها لان كل اصبع اصل في موضعها
فلا يعتبر بغيرها وايضا لو يكون الخرق في موضع العقب اما
اذا كان في موضعها ضعف لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما
يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان لم يرى
ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع
يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدو وحال المشي
لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو
قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط
قدر ثلث اصابع بكمالها وفي القنية انما يعتبر ثلث اصابع
في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ذكره في الكفاية
ان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل
لسعة الخف لا ينتقض مسحه وفي هذا يشير الى ان المسئلة
فيما اذا اراد نزع الخف قصدا فنزع بعض القدم ثم بدا له
فتركه **فصل في الحيض** ولو رات المراة بعد ستين
سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل
بعد خمسين سنة والفتوى في زماننا على الخمسين ولو
اتى امراته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة
هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب ان يتصدق
بدينار او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والمحدث
القران الا بغلافه واختلف في تفسير الغلاف قيل هو
الجلد وقيل هو الكم وقيل هو المنفصل كالخريطة والجلد
الغير المشرز وهو الصحيح وقيل جميع جهة المكتوب
في الكراهة اما لو مس مواضع البياض لا يكره لانه ليس القران
وهذا اقرب الى القياس والاول الى التعظيم ولا باس
ان ياخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث
ضرورة رخصة في الاخذ بالكم ولا يكتب القران ان كانت
الصحيفة او اللوح على الارض ولا يقرا وان كانت
ما دون الاية تتضمنها من القران الا على قصد الدعاء بان

بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال او قال
الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر ولو غسل جنب فمه يبقى
ان يجوز له قراءة القران ومس المصحف ان غسل يده امراة اذا
رات في مدة حيضها يوما دما تترك صلوتها ثم يوما طهرا
يصلي بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث دما ثم
اليوم الرابع طهرا يصلي بلا غسل لانها خرجت منه هكذا
الى العشرة قيل يصلي في الزائد على العادة وقيل لا يصلي
لوقوع الشك في صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها اهلا
تبقى كما كانت قالت لها امراة عالمة بالحبل انك حامل
او امراتان وهي لا تعلم ذلك فرات الدم في ايام حيضها
لها ان تترك الصلوة وتنتظر وفي المعذرة المعذور هو الذي
استغرق عذره في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال
عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس
كذلك بل يكفي وجوده مرة في مرات او اكثر قيل لو
اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي بدوام خارج
الصلوة يغسل لانه قادر على غسل حتى تنفع الشروع
في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه فسقط اعتباره وذكر
في القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى
طاهرا الى ان تصلي لكنه لا يبقى الى اخر الوقت جازت
صلوتها فيه والله اعلم **فصل في الانجاس** واختلف المشايخ
في بول الهرة قيل هو نجس نجاسة مغلظة وهو الظاهر لانه بول
ما لا يؤكل وقيل خفيفة وهو الاشبه لقولهما لاختلاف
العلماء وقيل انه طاهر للضرورة هذا اذا اعتادت البول
على الثياب وغيرها اما اذا لم يعتد لا يجعل عفوا بل يجعل
نجاسة غليظة • بول الخفاش لا يفسد الماء ونحوه لانه
لا يمكن التحرز عنه • بول الفرس نجاسة غليظة بول الخفاش
وقيل خفيفة هو الاصح ولو اصابه دم القلب نجس لان
الدم الطاهر ما يبقى في العروق او اختلط باللحم واما
السائل فلا وقيل الدم الذي في القلب ليس بنجس وعن
ابي يوسف الباقي في العروق واللحم يعفى في حق الاكل
دون الثياب • ولو صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة
جازت صلوته لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا
باس به • دم سائل عن راس الجرح نجس وما بقي على راس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)